الاستثمار الجريء: حقيقته وصوره وحكمه وبدائله الشرعية

Venture Capital: Its Reality, Forms, Ruling, and Legitimate Alternatives

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي
جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)
abdullah.alrashedi@ku.edu.kw

تاريخ الارسال: 2026/04/27 تاريخ القبول: 2026/06/06 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

فكرة البحث الرئيسة بيان أحكام الاستثمار الجريء، وقد تناول البحث صور الاستثمار الجريء وتكييفها الفقهي، وحكمها الفقهي، كما تناول البحث البدائل الشرعية للاستثمار الجريء، وتكمن أهمية البحث في أن الاستثمار الجريء أصبح واقعًا يجب التعامل معه ومعرفة أحكامه الفقهية واتجاه عدد من الدول الإسلامية دعم المشروعات الناشئة من خلال الاستثمار الجريء، **وتتمثل إشكالية البحث في** أن عدد من الشركات الناشئة تأخذ أموالًا من المستثمرين على أن يحولوا هذه الأموال إلى أسهم في الشركة في المستقبل، فما حقيقة هذا الاستثمار؟ وما صوره؟ وما حكمه؟ وما بدائله الشرعية؟ **وقد سلكت المنهج الوصفي وذلك بتبيين حقيقة الاستثمار الجريء، والمنهج التحليلي وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدماً تنظيماً معيناً للوصول إلى الحقائق والنتائج، والمنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: لا يجوز التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، القائمة على القرض الربوي، والاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع منح خيار للمستثمر تحويل الدين إلى أسهم، والاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع الخيار لاحقًا للمستثمر ومؤسس الشركة الاتفاق على تحويل الدين إلى أسهم ممتازة**، والراجح حرمة الدخول في اتفاقية (SAFE) بوضعها التقليدي، وجود عدد من البدائل الشرعية

للاستثمار الجريء: كالتعديل على الاتفاقية بما يتوافق مع أحكام الشركة في الفقه الإسلامي، وتعديل نسبة الأرباح عند التوزيع، وتنازل أحد الأطراف عن جزء من الأرباح لشريكه.

و**يوصي الباحث**: بأن يلتزم المستثمرون أحكام الشريعة الإسلامية عند استثمار أموالهم، وأن تضع الدول الإسلامية صيغة شرعية معتمدة للاستثمار الجريء.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الجريء، الاستثمار المخاطر، الاستثمار المغامر، اتفاقية سيف، الشركات الفاسدة.

Abstract:

The researcher recommends that investors adhere to the provisions of Islamic Sharia when investing their funds and those Islamic countries establish an approved Sharia-compliant framework for venture capital investment. The main idea of the research is to clarify the rules of venture investment. The research addressed the forms of venture investment, their jurisprudential classification, and their legal ruling, as well as the Sharia-compliant alternatives to venture investment. The importance of the research lies in the fact that venture investment has become a reality that must be dealt with and its jurisprudential rulings understood, with some Islamic countries supporting start-up projects through venture investment. The research problem is that a number of start-up companies take funds from investors with the promise to convert these funds into shares in the company in the future. So what is the reality of this investment? What are its forms? What is its ruling? And what are its Sharia-compliant alternatives? The research adopted the descriptive method to clarify the reality of venture investment, the analytical method to study the research elements scientifically using a specific organization to reach facts and results, and the comparative method to compare the opinions of jurists and trace their foundations. Among the most prominent results of the research: it is not permissible to contract through bonds convertible into shares. The one based on an interest-bearing loan, and the agreement based on a benevolent loan or Murabaha, with granting the investor the option to convert the debt into shares, and the agreement based on a benevolent loan or Murabaha, with a later option for the investor and the company founder to agree on converting the debt into preferred shares, and it is preferable to consider the prohibition

of entering into a (SAFE) agreement in its conventional form. There are several Sharia-compliant alternatives for venture investment: such as modifying the agreement to comply with the company's provisions in Islamic jurisprudence, adjusting the profit distribution ratio, and one party waiving part of the profits to their partner.

Keywords: Venture capital; risk investment; adventurous investment; SAFE agreement; corrupt companies**.**

المؤلف: يحمل شهادة الدكتوراة في الفقه من جامعة الملك سعود عام 2019م، والماجستير في الفقه من جامعة القصيم عام2013م، والبكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام 2010م، ويعمل أستاذًا مشاركًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت منذ عام 2019م، وله عدد من الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات علمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، المعاملات المالية، الفقه المقارن، الفقه الطبي، الفقه الجنائي.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيرغب عدد من الناس باستثمار أمواله ومدخراته، ومن صور الاستثمار التي انتشرت في الوقت المعاصر ما يسمى بالاستثمار الجريء، فأردت أن أعرف بها وتكييفها وحكمها، واللهَ أسأل التوفيق والتيسير والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- أهمية التمويل في عالمنا المعاصر، والاهتمام العالمي المتزايد بتمويل رأس المال عمومًا، وبرأس المال الجريء خصوصًا؛ لما له من نمو ونجاح في المؤسسات التي مُوِّلت.
2- أن الاستثمار الجريء أصبح واقعًا يجب التعامل معه ومعرفة أحكامه الفقهية.
3- اتجاه عدد من الدول الإسلامية دعم المشروعات الناشئة من خلال الاستثمار الجريء.

مشكلة البحث:

تسعى عدد من الشركات الناشئة للحصول على تمويلات مالية لتوسعت مشاريعها، وقد يصعب ذلك في بداية نشأتها لعدم الملائمة المالية أو عدم رغبة ملاكها بإرهاق الشركة بالديون؛ فيتجهون إلى أخذ أموال من المستثمرين على أن يحولوا هذه الأموال إلى أسهم في الشركة في المستقبل، فما حقيقة هذا الاستثمار؟ وما صوره؟ وما حكمه؟ وما بدائله الشرعية؟

أسئلة البحث:

1) ما حقيقة الاستثمار الجريء؟
2) ما صور الاستثمار الجريء؟ وما تكييفها الفقهي؟ وما حكمها؟
3) ما البدائل الشرعية للاستثمار الجريء؟

أهداف البحث:

1) معرفة حقيقة الاستثمار الجريء.

2) بيان صور الاستثمار الجريء وتكييفها الفقهي وحكمها.

3) بيان البدائل الشرعية للاستثمار الجريء.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية، وجدت بعض المراجع التي تناولت بعض أفراد البحث منها:

1. "الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء"، د. يزيد الفياض، رسالة دكتوراه.

تناول الباحث وفقه الله تعريف التمويل برأس المال الجريء ونشأته وأحكامه الفقهية، وصيغ التمويل برأس المال الجريء الذي منها الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل.

ولم يتناول الباحث وفقه الله كل التكييفات في الاستثمار الجريء؛ وذلك لأنه هذه الدراسة من أوائل من تناول الموضوع، وقد انتشر الاستثمار الجريء وزاد الاهتمام بها بعد نشر هذه الدراسة، كما أنه موجبات فساد الاستثمار الجريء، ولا بدائله الشرعية.

2. "صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة"، أ. د. محمد السحيباني، "بحث مقدم في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة"، عام 2023م.

ركز هذا البحث على صناديق الاستثمار الجريء، وصيغ الاستثمار فيها.

3. "أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. عثمان ظهير مغل، بحث مقدم في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة"، عام 2023م.

اعتنى الباحث وفقه الله بالأحكام العامة لصناديق الاستثمار الجريء، وصوره وأحكامه.

4. "زكاة رأس المال الجريء، د. عبد الله العايضي، وهو بحث مقدم في الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة"، بيت الزكاة الكويتي، عام 2024م.

تناول الباحث وفقه الله عددًا من صيغ الاستثمار الجريء المتعلقة بأحكام الزكاة، وبين الطريقة التي تعمل بها الأدوات المالية في الاستثمار الجريء في حساب الزكاة.

5. "زكاة الاستثمار الجريء، د. علي بن محمد نور، وهو بحث مقدم في الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي"، عام 2024م.

تناول الباحث وفقه الله أحكام زكاة عدد من صيغ الاستثمار الجريء، وبين طريقة حساب زكاة الأدوات المالية في الاستثمار الجريء.

6. "زكاة الاستثمار الجريء، د. يزيد الفياض، وهو بحث مقدم في الندوة التاسعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي"، عام 2025م.

تناول الباحث وفقه الله تعريف الاستثمار الجريء وصوره وتكييفه الفقهي وحكم زكاته.

7. "زكاة الاستثمار الجريء، د. ياسر عجيل النشمي، وهو بحث مقدم في الندوة التاسعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي"، عام 2025م.

تناول الباحث وفقه الله تعريف الاستثمار الجريء وصوره وتكييفه الفقهي وحكم زكاته.

8. " الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد بن خالد النشوان، مجلة قضاء، العدد التاسع والثلاثون"، شوال 1446هـ.

تناول الباحث وفقه الله التعريف بالاتفاقية، وبين تكييفها الفقهي، وبيّن حكم المزايا التفضيلية وحكم زكاتها، واقتصر البحث على حكم اتفاقية (SAFE) **دون غيرها من صيغ الاستثمار الجريء**.

9. "تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE)".

تناول الباحث وفقه الله التعريف بالاتفاقية، وبين تكييفها الفقهي، وبيّن حكم المزايا التفضيلية وحكم زكاتها، واقتصر البحث على حكم اتفاقية (SAFE) دون غيرها من صيغ الاستثمار الجريء.

ما سيضيفه البحث: يسعى هذا البحث يسعى لاستكمال الجهود السابقة من خلال ما يأتي:

1) استقصاء التكييفات الفقهية لصور الاستثمار الجريء؛ فقد اقتصرت الدراسات السابقة على عدد من التكييفات.
2) ذكر موجبات حرمة الاستثمار الجريء؛ فلم أجد في الدراسات السابقة من أشار إلى موجبات حرمة الاستثمار الجريء.
3) ذكر البدائل الشرعية للاستثمار الجريء، فقد اقتصرت الدراسات السابقة على ذكر بديلين للاستثمار الجريء وقد زاد البحث أربعة بدائل أخرى.

حدود البحث:

يقتصر البحث على أحكام الاستثمار الجريء، وصوره المشهورة وهي: "التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (convertible note)"، و"التعاقد عن طريق الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE)"، والتعاقد عبر الأدوات المالية البسيطة (KISS).

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي وذلك بتبيين حقيقة الاستثمار- الجريء، والمنهج التحليلي وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدماً تنظيماً معيناً للوصول إلى الحقائق والنتائج، والمنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم.

خطة البحث:

اقتضت الحاجة تقديم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الاستثمار الجريء.

المبحث الثاني: صور الاستثمار الجريء: تكييفها وحكمها.

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للاستثمار الجريء.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الاستثمار الجريء

تلجأ الشركات عادةً إلى البنوك لتمويل مشاريعها، لكن هذا الأمر لا تستطيعه الشركات الناشئة في المراحل الأولى؛ لعدم وجود ضمانات تقبلها البنوك، أو لعدم تفضيل التمويل بالدين خاصةً من قِبل مؤسِّسي الشركات الناشئة؛ لهذا واجه الكثير من أصحاب الشركات الناشئة صعوبة في تمويل مشاريعهم، حتى ظهرت فكرة إسهام الممولين لرواد الأعمال لتأسيس مشاريعهم، مقابل الحصول على حصة من الشركة في المستقبل بعد النجاح المتوقع في نشاطها، وهو ما يُعرف بالاستثمار الجريء، وهو مما يسهم في تطور الشركات والصناعات[1].

ويُعد الاستثمار الجريء من الاستثمارات عالية المخاطر؛ لذلك يسمى رأس المال المخاطر أو رأس مال المغامر، ويعرف بالإنجليزية بـ Venture Capital واختصارًا (VC).

وقد عُرِّف بعدة تعريفات، منها:

- "أسلوب تمويل طويل الأمد يقدم للمشروعات الناشئة على دفعات، يسهم فيه المموِّل بماله وعمله مقابل حصة يكون بها شريكًا في المشروع، بهدف تحقيق الربح الناتج عن بيع حصته نهاية مدة التمويل"[2].
- "المال الذي يُستثمر في تمويل شركة ناشئة لغرض ممارستها نشاطها، على أن يكون للمستثمر حق الحصول على حصص في ملكية الشركة في المستقبل"[3].
- "الاستثمار في شركات ناشئة يتوقع له فرص نمو عالية؛ بغرض تحقيق الأرباح من خلال طرح الشركة للاكتتاب العام أو البيع"[4].
- "نوع من التمويل عالي المخاطر والعوائد، يُقدَّم من خلاله الدعم لشركات غالبًا ما تكون ناشئة أو صغيرة الحجم، مقابل الحصول على حصة من هذه الشركة، وينميها ويتم التخارج منها بعد فترة من النمو السريع، وتتحقق أرباح عالية من هذا الاستثمار"[5].

والتعريف الأخير هو التعريف المختار؛ لشموليته ووضوحه.

المبحث الثاني: صور الاستثمار الجريء وتكييفها وحكمها

يتم تمويل الاستثمار الجريء من خلال ثلاث صور، تتفق جميعها في أنها أدواتٌ مالية قابلة للتحويل إلى أسهم، وهي:

الصورة الأولى: "التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (convertible note)":

صورتها: اتفاقية يدفع بموجبها المستثمر للشركة تمويلًا قائمًا على الدَّين (قرضًا ربويًّا أو قرضًا حسنًا أو مرابحة) مع منح المستثمر خيار تحويل الدين إلى أسهم في المستقبل في تاريخ محدد، أو عند حدث ما، أو أن يكون للمستثمر والمؤسس في الشركة الخيار لاحقًا الاتفاق على تحويل الدين إلى أسهم(6).

تكييفها: هذه الاتفاقية -كما تبين من صورتها- تقوم على "القرض الربوي" أو "القرض الحسن" أو المرابحة ابتداءً، وتصير معاوضة عند التحويل إلى أسهم.

حكمها: ينقسم حكم التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، إلى(7):

أولًا: الاتفاقية القائمة على القرض الربوي: وهذه لا شك في حرمتها؛ لحرمة الربا. وهو ما ذهبت إليه ندوة مستقبل العمل المصرفي الخامسة عشرة(8).

ثانيًا: الاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع منح خيار للمستثمر تحويل الدين إلى أسهم: وحكمها الحرمة؛ لأن القرض يؤول إلى القرض بفائدة، فالمستثمر لن يحول قرضه إلى أسهم إلا إذا كان له في ذلك ربح يزيد على رأس ماله، ولأن التحويل حيلة على ضمان رأس المال، فالمستثمر إذا خسرت الشركة بقي ضامنًا لرأس ماله.

ثالثًا: الاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع الخيار لاحقًا للمستثمر ومؤسس الشركة الاتفاق على تحويل الدين إلى أسهم عادية: وأطلقت ندوة مستقبل العمل المصرفي الخامسة عشرة القول بالجواز(9).

ويُشكل على القول بجوازه اجتماع السلف والبيع؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع**»[10]. ويمكن القول بجوازها بشروط تنفي تهمة الانتفاع بالقرض، وهي: ألا يكون أحدهما ملزمًا بالتحويل، وأن يكون التحويل بالقيمة السوقية، وأن يحول الدين إلى أسهم عند تمام الإيجاب والقبول دون تأخير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سأل النبي ﷺ فقال: «إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه»، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[11].

رابعًا: الاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع الخيار لاحقًا للمستثمر ومؤسس الشركة الاتفاق على تحويل الدين إلى أسهم ممتازة[12]: وحكمها الحرمة إذا كانت نوعَ أسهم ممتازة لها بعض الخصائص المالية التي تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدرٍ من الربح، أو تُقدَّم عند التصفية أو عند توزيعات الأرباح، والجواز إذا كانت أسهمًا ممتازة لها خصائص إجرائية أو إدارية. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[13]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[14]، وعدد من الهيئات الشرعية[15] في الأسهم الممتازة.

الصورة الثانية:"التعاقد عن طريق الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE)":

صورتها: اتفاقية ملزمة للطرفين؛ "تمنح المستثمر مقابلَ مبلغ الاستثمار حقًّا في الحصول على أسهم مستقبلية في الشركة عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم"[16]، أو حدث السيولة[17]، أو حدث التصفية[18]. ويكون تحديد قدر حصة المستثمر في الشركة في وقت مستقبلي بما يتفق عليه المستثمر ومؤسس الشركة؛ إما بالخصم من القيمة الاسمية للشركة، أو بتحديد سقف أعلى للتقويم لا يتجاوزه، أو بالأحظّ منها، أو بالقيمة السوقية للشركة[19].

تكييفها:

اختلف المعاصرون في تكييف اتفاقية (SAFE)، على أقوال:

القول الأول: أنها **عقد شركة** تنعقد حين يُقدّم المموِّل مبلغ الحصة مع الاتفاق على تحديد مقدار الحصة في أول جولة تمويلية[20].

دليله: أن المستثمر الجريء دفع مالًا للشركة لاستثماره مقابل الحصول على الربح. ويظهر هذا الربح بصورة أسهم في الشركة بقيمة محددة، على أن تسلم وقت تقييم الشركة في تاريخ لاحق، كما أن المستثمر متعرض للربح والخسارة. وهذه هي قاعدة المشاركة[21].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: يشترط في الشركة أن يكون رأس المال معلومًا وحصة الشريك معلومة[22]، وفي اتفاقية (SAFE) عدد الأسهم التي يمتلكها المستثمر في رأس المال الجريء غير معلومة ابتداءً، وحصة الشريك مجهولة حين التعاقد، ولن تُعلم إلا في المستقبل؛ لأن التقييم لا يتم إلا لاحقًا[23].

يجاب عنه: أن الاتفاقية "تتم بناءً على معادلة منضبطة لا تؤدي إلى نزاع بين الأطراف، وهذه المعادلة معلومة لدى أطراف التعاقد من حين إبرام الاتفاقية"، وهي نسبة رأس ماله إلى إجمالي رؤوس الأموال؛ وهي بذلك جهالة تؤول إلى العلم"[24]. ويمكن تخريجها على ما نُقل عن ابن تيمية رحمه الله من جواز بيع الموصوف في الذمة بالقيمة السوقية للسلعة في المستقبل[25]، قال ابن تيمية رحمه الله: "مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟ الجواب: إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز؛ فإن هذا ليس قرضًا، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بالسعر الذي يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة. وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه

قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل الجواز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر؛ لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة بمثلٍ لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد الصحة واللزوم ... ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز"[26].

الرد: أن الجهالة موجودة في تحديد الحصة المستقبلية في الشركة بعد منح الأسهم التي تظهر بعد التقييم وبدء أرباح الشركة، وأما مناقشتهم لاشتراط العلم بأنه العلم الذي لا يسبب نزاعًا فغير صحيح؛ لأن علة المنع من انعقاد الشركة مع الجهل بالمقدار هي الجهل نفسه؛ حيث إن العقد على المجهول عقد على موهوم، ولأن عدم تأدية العقد إلى النزاع سيؤدي إلى نتائج خاطئة في تجويز كثير من العقود؛ كعقود القمار والربا. أما خلاف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن عبارته –رحمه الله– محتملة لوجوه، فقد يقصد منها السلم بسعر السوق يوم التسليم، ويمكن أن يقصد الأجل القريب الذي لا أثر له في اختلاف ثمن العقد[27]، بدلالة نصه على البيدر[28] والغلة[29]، فضلًا عن أن الشيخ عبد الله أبابطين –رحمه الله– نفى هذا القول عن شيخ الإسلام رحمه الله[30].

الوجه الثاني: عبارة العقد صريحة في أن ملكية الأسهم لن تكون إلا في المستقبل. وهذا يخالف أن الشركة انعقدت عند تسليم المستثمر المال للشركة[31].

يجاب عنه: أن قيمة الشركة تشمل الأسهم والأوراق القابلة للتحويل والاختيارات وغير ذلك من الحقوق والأوراق المالية، والمستثمر في عقود (SAFE) يمتلك نصيبًا من الشركة، لكنه قبل التقييم فإنه لا يُعد من حملة الأسهم، ولكن هذا لا ينفي ملكيته في الشركة. ومما يدل على أن المستثمر مالك في الشركة حصوله حال التصفية قبل إصدار الأسهم على نسبة من الأصول[32].

الوجه الثالث: أن الاتفاقية تؤول إلى ضمان الشريك حصة شريكه كما في حال حدث السيولة؛ فإن للمستثمر الحصة الأعلى من مبلغ الاستثمار أو قيمة أسهمه لو تم تحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم عادية وفقًا لسعر التسييل[33].

يجاب عنه: أن ذلك الشرط وإن كان ضمن الاتفاقية الأساسية بندًا من بنودها، إلا أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفة ذلك؛ إذ لا يمثل هذا الشرط الركن الأساس لهذه الاتفاقية ابتداءً، بل هو شرط وقائي يطمئن المستثمر لتمويل الشركة[34].

القول الثاني: أنها "عقد مشاركة في المستقبل معلق على شرط من الشركة بإبرام عقد الشركة"، وتنعقد الشركة عند تحقق شرطها، ويكون المبلغ المدفوع للاستثمار وقت التوقيع أمانة مضمونًا بالتصرف[35].

دليله: أن مقصود المستثمر هو تملك الأسهم في المستقبل، ولا يظهر أثر الاشتراك إلا بعد تملُّك الأسهم في المستقبل، أما قبل ذلك فلا مشاركة بينهما، وإنما هو حاملٌ لحق مستقبلي في أن يحصل على أسهم ضمن الشركة[36].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الفقهاء متفقون على منع تعليق العقود[37]؛ لما يترتب عليه من الغرر[38].

يجاب عنه: بأن منع تعليق العقود ليس محل إجماع، وقد قال بعض أهل العلم بجوازه[39]، ويغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات[40].

الوجه الثاني: لا يستقيم الإذن بالتصرف في المال مع الضمان من الناحية الفقهية، قال الحموي رحمه الله: "الضمان بالإذن مما لا يُعرف في كلام الفقهاء"[41]. وهذا التصرف في المال سيحوله إلى قرض مضمون على الشركة، وهو ما يخالف حقيقة الاتفاقية القائمة على المشاركة[42].

يجاب عنه: أن تصرف الشركة في هذا المبلغ يعد إتلافًا له؛ ومن ثم يصبح مضمونًا كما ذكر الحنابلة في عقد الاستجرار، فهم يمنعونه، لكن لو تم فإنهم يُكيّفون ذلك من قبيل ضمان المتلفات[43]، قال البهوتي رحمه الله: "(فإن دخل) التالف (في ملكه) أي ملك متلفه (بأن أخذ معلومًا بكيل أو وزن أو) أخذ (حوائج من بقال ونحوه) كجزار وزيات (في أيام)، ولم يقطع سعرها، (ثم يحاسبه بعد) ذلك، (فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه؛ لأنه ثبتت قيمته) في ذمته (يوم أخذه)؛ لتراضيهما على ذلك، ولا يرد المثل"[44].

قد يرد عليه: بأن ما قرره الحنابلة من وجوب الرد بسعر يوم أخذه مما يجعله كالقرض في ذمة آخذه. وهذا لا يتحقق في اتفاقية (SAFE)؛ حيث يكون الرد بسعر يوم الأحداث.

القول الثالث: أن المشاركة معلقة على شرط، وتكون منعقدة من حين الدخول، إلا أن النفاذ معلق على تحقق الشرط المعلق عليه، ويكون المبلغ المعد للاستثمار عهدة مأذونًا بالتصرف فيها لا أمانة[45].

دليله: أن مقصود المستثمر الاشتراك في الشركة، ويتأخر نفاذ العقد بنفاذ شرط وقوع أي من الأحداث التي نُص عليها في الاتفاقية، والمستثمر مشارك في الغنم والغرم من وقت تسليمه للمال لمؤسس الشركة[46].

نوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

القول الرابع: أنها عقد بيع أسهم في المستقبل ينتهي بمشاركة تنشأ عند تملُّك السهم[47].

دليله: أن عبارة العقد تنص على: "أن المبلغ المقدم من المستثمر هو مبلغ شراء حصة مستقبلية في الشركة"، وأن مبلغ الاستثمار الذي يُدفع مقدمًا ملك للشركة وفي ضمانها، ولها الحق من الإفادة منه لصالحها إلى حين نقل حقوق الملكية إلى المستثمر في المستقبل[48].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن البيع يقتضي تملك المشتري المبيع وتملك البائع الثمن، وهو ما لا يتم في اتفاقية (SAFE)؛ فالمستثمر الجريء لم يتملك الأسهم، بل سيتملكها في المستقبل، وكذلك الشركة الناشئة لم تتملك الثمن مطلقًا، بل يحق للمستثمر استرداده لاحقًا ما لم تفلس الشركة[49].

الوجه الثاني: اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع أن يكون المبيع معلومًا[50]، وفي اتفاقية (SAFE) لا يعلم المستثمرُ مقدار ما سيتملكه من الأسهم؛ مما يبطل البيع[51].

يجاب عنه: أن المبيع معلوم بمعادلة منضبطة، وإنما المجهول أجَل التسليم، وأجل التسليم من توابع المبيع المغتفرة؛ لأن المتعاقدين قيَّدا الأجل بما لا يؤدي في الغالب إلى المنازعة[52].

الرد: بما سبق بيانه من عدم تحقق العلم بالمبيع بهذه المعادلة، وأجل التسليم ليس من التوابع التي تغتفر؛ فقد نص الفقهاء على أن الجهالة بأجل التسليم مفسدة للبيع[53].

الوجه الثالث: تُبنى الاتفاقية على الانفكاك من الديون، ولكن عقد البيع يقتضي نشوء الدين في ذمة الشركة، وبذلك فنشوء المديونية يخالف مقصود الاتفاقية[54].

الوجه الرابع: أن عقد البيع عقد لازم، وفي اتفاقية (SAFE) يحق قانونًا لمؤسسي الشركة الناشئة بيع الشركة أو دمجها قبل منح المستثمر الأسهم، ويُردّ له رأس ماله[55].

القول الخامس: "أنها عقد سَلم لشراء أسهم في المستقبل، ويتحدد مقدار الأسهم بناءً على معادلة التحويل"[56].

دليله: أن الأسهم يصح أن تكون محلًّا لعقد السلم؛ لأنها تمثل سلعة مثلية موصوفة في الذمة، ومبلغ الاستثمار المقدم يكون ملكًا للشركة، وتقاس على مسألة السلم بسعر السوق يوم التسليم[57].

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: نقل الإجماع على اشتراط العلم بالمسلم فيه[58]، وفي اتفاقية (SAFE) لم يحدد مقدار المسلم فيه.

الوجه الثاني: أن نشوء المديونية يخالف مقصود الاتفاقية؛ فعقد السلم يقتضي نشوء دين في ذمة الشركة، والاتفاقية مبنية على الانفكاك من الديون[59].

الوجه الثالث: أن الأسهم قيمية لا مثلية؛ ومن ثم لا يصح أن تكون محلًّا لعقد السلم[60]؛ لأن السلم لا يصح في القيميات لعدم انضباطها بالوصف[61].

القول السادس: أنها وعد بعقد الشركة في المستقبل[62].

دليله: لأن الأثر المترتب على الشركة لا يتحصل إلا في المستقبل[63].

قد يناقش: لا يصح تكييفها على أنها وعد؛ لأن المستثمر يدفع مالًا في بداية الشركة. وهذا يخالف كونه وعدًا.

الترجيح: الذي يظهر لي –والله أعلم– أن إلحاق العقد بأحد العقود المالية المسماة لا يسلم من اعتراض، وأقرب التكييفات شبهًا لاتفاقية (SAFE) أنها عقد شركة تنعقد حين تقديم الممول مبلغ الحصة، لكن هذه الشركة **شركة فاسدة**؛ لاشتمال الاتفاقية –في الغالب– على أسهم ممتازة، ولجهالة حصة الشريك والربح، والجهالة مؤثرة في اتفاقية (SAFE).

حكمها: لا يجوز الدخول في اتفاقية (SAFE) بوضعها التقليدي؛ لما يأتي:

1) سبق ترجيح أنها شركة فاسدة، واتفق الفقهاء على عدم جواز التلبس بالعقد الفاسد مع العلم بفساده[64].

2) لاشتمال الاتفاقية على الربا في بعض صورها كما في حال حدث السيولة، فللمستثمر الحصة الأعلى من مبلغ الاستثمار أو قيمة أسهمه لو تم تحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم عادية وفقًا لسعر التسييل. وهذا فيه ضمان رأس المال وزيادة؛ مما يجعل الاتفاقية تنقلب من الشركة إلى القرض بفائدة.

3) لوجود الغرر المؤثر في هذه الاتفاقية؛ فتحديد حصة الشريك على أمر مستقبلي ممكن الوقوع يسبب جهالة تفضي إلى النزاع. ولا يصح تخريج ذلك على قول الحنفية في أن الجهالة المؤثرة في العقد هي ما آلت إلى المنازعة[65]؛ لأن الحنفية القائلين بذلك اعتبروا أن جهالة الربح من الجهالة المؤثرة التي تؤول إلى النزاع، قال الكاساني رحمه الله: "أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولًا تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة"[66].

جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لينص على: "يتعين أن تخلو [الشركات الحديثة] من الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع، والأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها شرعًا"[67].

4) لتأجيل تحديد حصة الشريك على أمر مستقبلي. وهو مما لا يجوز، وقد حُكي الإجماع عليه. ولا يصح تخريج هذا على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن مقصوده – رحمه الله– السعر وقت التعاقد، وليس السعر على أمر مستقبلي، قال ابن تيمية رحمه الله: "فالذي رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن، جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدَّر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته. وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه، وليس هذا من الغرر المنهي عنه"[68].

5) لأن فيها تأجيلًا لتحديد نسبة الربح إلى وقت وقوع الأحداث؛ وهذا مما لا يجوز، جاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز تأجيل تحديد نسبة الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة"[69].

6) لأن الاتفاقية تنافي خصائص المشاركات وأحكامها العامة، ولا سيما توزيع الربح وتحمل الخسارة؛ مما يجعلها تندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل، قال الشيخ عبد الستار أبو غدة: "فإن أي تطبيق يتنافى مع خصائص المشاركات وأحكامها العامة، ولا سيما في توزيع الربح أو تحمل المسؤولية، فهو غير معتبر شرعًا؛ لأنه يندرج في أكل المال بالباطل والكسب الخبيث"[70].

7) لاشتمال الاتفاقية -في الغالب- على أسهم ممتازة ذات مزايا مالية تفضيلية[71] سبق بيان حرمتها.

8) لا يصح القول بأن الشركات الحديثة تختلف اختلافًا كليًّا عن الشركات القديمة، وأن اتفاقية (SAFE) فيها شبه بالمشاركات؛ مما يسوغ القول بمخالفة أحكامها؛ لأن الشركات القديمة تقوم على أساس العمل أو المال أو الضمان، والشركات الحديثة تقوم على هذا؛ مما يستلزم ردها إلى أصلها[72].

الصورة الثالثة: التعاقد عبر الأدوات المالية البسيطة (KISS):

صورتها: وهي طريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين؛ فيلتزم المستثمر فيها بدفع رأس مال للشركة في الوقت الحاضر لتلقي حقوق الأسهم في تاريخ مستقبلي.

حكمها: تتنوع اتفاقية التعاقد عبر الأدوات المالية البسيطة إلى نوعين[73]:

النوع الأول: إصدار الدين الذي له معدل فائدة وتاريخ استحقاق، وحكمه كاتفاقية التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

النوع الثاني: إصدار حقوق الملكية مع عدم استحقاق الفائدة، ولها تاريخ استحقاق، وحكمها كاتفاقية التعاقد عن طريق الاتفاقية المبسطة لأحقية تملُّك الأسهم في المستقبل (SAFE).

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للاستثمار الجريء

هناك عدد من البدائل الشرعية للاستثمار الجريء، منها:

البديل الأول: التعديل على الاتفاقية بما يتوافق مع أحكام الشركة في الفقه الإسلامي: فاتفاقية (SAFE) أتاحت التعديل عليها من خلال إعطاء الطرفين حق تعديل البنود بخطاب جانبي (side Letter)[74].

البديل الثاني: مذكرة عقال: التي طُورت بهدف إيجاد بديل شرعي لصفقات الاستثمار الجريء؛ حيث يتم هيكلة المذكرة على أساس الدين القابل للتحويل إلى أسهم في المستقبل، ويتم تقسيم المذكرة إلى جزأين رئيسيين يتم توقيعهما من المستثمر والشركة الناشئة في مرحلة التمويل[75]:

الأول: القرض الحسن.

الثاني: وعْد ببيع الأسهم والتملك: وهو عبارة عن وثيقة موحدة تتضمن آليات التحويل إلى حصص ملكية وأسهم في الشركات.

البديل الثالث: تعديل نسبة الأرباح عند التوزيع: فتتم الاتفاقية بالنص على حصص الشركاء وتحديد نسبة الربح، مع إمكانية تعديل هذه النسبة عند توزيع الأرباح، جاء في المعايير الشرعية: "لا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسبة الأرباح"[76].

البديل الرابع: تنازل أحد الأطراف عن جزء من الأرباح لشريكه: فتتم الاتفاقية بالنص على حصص الشركاء وتحديد نسبة الربح، مع إمكانية تنازل أحد الشركاء عن جزء من الأرباح لشريكه، جاء في المعايير الشرعية: "لا مانع ... من تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر"[77].

البديل الخامس: اتفاق الطرفين على أنه في حال زيادة الأرباح عن نسبة معينة، فيختص أحد طرفي العقد بالربح الزائد عن تلك النسبة[78]:

فتتم الاتفاقية بالنص على حصص الشركاء وتحديد نسبة الربح؛ مثلًا 50% للمستثمرين و50% لملاك الشركة، وإن زاد الربح عن 60% من رأس مال الشركة يكون ما زاد لملاك الشركة، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[79]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[80].

البديل السادس: تنازل المستثمر عن المزايا التفضيلية التي لصالحه: فتتم الاتفاقية بالنص على حصص الشركاء وتحديد نسبة الربح مع إلغاء المزايا التفضيلية، فإذا لم يمكن إلغاء هذا الشرط[81]، فلا بد أن يلتزم المستثمر به حال دخوله في الاتفاقية بعد تفعيلها؛ إذ هو حق له، ومن ثم يُتجنّب أثر هذا الشرط[82].

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

- عرف الاستثمار الجريء بأنه: "نوع من التمويل عالي المخاطر وعالي العوائد، يتم من خلاله تقديم الدعم لشركات غالبًا ما تكون ناشئة أو صغيرة الحجم، في مقابل الحصول على حصة من تلك الشركة، والعمل على نموها والتخارج منها بعد فترة من النمو السريع، وتحقيق أرباح عالية من خلال هذا الاستثمار".

- يتم تمويل الاستثمار الجريء من خلال ثلاث صور، تتفق جميعها في أنها أدواتٌ مالية قابلة للتحويل إلى أسهم وهي: التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (convertible note)، والتعاقد عن طريق الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE)، والتعاقد عبر الأدوات المالية البسيطة (KISS).

- **يقوم التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (convertible note)** على القرض الربوي أو القرض الحسن أو المرابحة ابتداءً، وتصير معاوضة عند التحويل إلى أسهم.

- ينقسم حكم التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، إلى:

أولًا: الاتفاقية القائمة على القرض الربوي: وهذه لا شك في حرمتها؛ لحرمة الربا.

ثانيًا: الاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع منح خيار للمستثمر تحويل الدين إلى أسهم: وحكمها الحرمة؛ لأن القرض يؤول إلى القرض بفائدة.

ثالثًا: الاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع الخيار لاحقًا للمستثمر ومؤسس الشركة الاتفاق على تحويل الدين إلى أسهم عادية: وحكمها الجواز بشروط تنفي تهمة الانتفاع بالقرض، وهي: ألا يكون أحدهما ملزمًا بالتحويل، وأن يكون التحويل بالقيمة السوقية، وأن يحول الدين إلى أسهم عند تمام الإيجاب والقبول دون تأخير. **رابعًا: الاتفاقية القائمة على القرض الحسن أو المرابحة، مع الخيار لاحقًا للمستثمر**

ومؤسس الشركة الاتفاق على تحويل الدين إلى أسهم ممتازة: وحكمها الحرمة إذا كانت أسهمًا ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدرٍ من الربح، أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، والجواز إذا كانت أسهمًا ممتازة لها خصائص إجرائية أو إدارية.

- صورة **التعاقد عن طريق الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل (SAFE):** **أنها** اتفاقية ملزمة للطرفين؛ تمنح المستثمر مقابلَ مبلغ الاستثمار حقًّا في الحصول على أسهم مستقبلية في الشركة عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، أو حدث السيولة، أو حدث التصفية. ويكون تحديد قدر حصة المستثمر في الشركة في وقت مستقبلي بما يتفق عليه المستثمر ومؤسس الشركة؛ إما بالخصم من القيمة الاسمية للشركة، أو بتحديد سقف أعلى للتقويم لا يتجاوزه، أو بالأحظّ منها، أو بالقيمة السوقية للشركة.

- الراجح أن إلحاق العقد بأحد العقود المالية المسماة لا يسلم من اعتراض، وأقرب التكييفات شبهًا لاتفاقية (SAFE) أنها عقد شركة تنعقد حين تقديم الممول مبلغ الحصة، لكن هذه الشركة **شركة فاسدة.**

- **الراجح حرمة الدخول في اتفاقية (SAFE) بوضعها التقليدي.**

- **صورة التعاقد عبر الأدوات المالية البسيطة (KISS):** أنها طريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين؛ فيلتزم المستثمر فيها بدفع رأس مال للشركة في الوقت الحاضر لتلقي حقوق الأسهم في تاريخ مستقبلي.

- تتنوع اتفاقية التعاقد عبر الأدوات المالية البسيطة إلى نوعين:

النوع الأول: إصدار الدين الذي له معدل فائدة وتاريخ استحقاق، وحكمه كاتفاقية التعاقد عن طريق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

النوع الثاني: إصدار حقوق الملكية مع عدم استحقاق الفائدة، ولها تاريخ استحقاق، وحكمها كاتفاقية التعاقد عن طريق الاتفاقية المبسطة لتملُّك الأسهم في المستقبل (SAFE).

البدائل الشرعية للاستثمار الجريء:

البديل الأول: التعديل على الاتفاقية بما يتوافق مع أحكام الشركة في الفقه الإسلامي.

البديل الثاني: مذكرة عقال.

البديل الثالث: تعديل نسبة الأرباح عند التوزيع.

البديل الرابع: تنازل أحد الأطراف عن جزء من الأرباح لشريكه.

البديل الخامس: اتفاق الطرفين على أنه في حال زيادة الأرباح عن نسبة معينة، فيختص أحد طرفي العقد بالربح الزائد عن تلك النسبة.

البديل السادس: تنازل المستثمر عن المزايا التفضيلية التي لصالحه.

التوصيات:

يوصي البحث:

- أن يلتزم المستثمرون أحكام الشريعة الإسلامية عند استثمار أموالهم.
- أن تضع الدول الإسلامية صيغة شرعية معتمدة للاستثمار الجريء.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية (سيف): آلية عملها، وخيارات مواءمتها مع البيئة المحلية، جمعية الاقتصاد الاجتماعي، 2023.

2- الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية، د. نايف الشمري، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد22، 2021.

3- الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، د. يزيد الفياض، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، بنك الجزيرة، دار الميمان، 2020.

4- أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. عثمان ظهير، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

5- الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية، بنك الإنماء، الطبعة الأولى، 2023.

6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية 1405هـ-1985م، الأجزاء:9.

7- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الخليل، ن: دار ابن الجوزي، ط: الثانية 1427هـ-2006م.

8- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: حماد صغير أحمد الأنصاري، ط: الأولى 1425هـ-2004م، الأجزاء:10.

9- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سليمان، ن: دار ابن جوزي، ط: الثانية 1433هـ، الأجزاء:7.

10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، الأجزاء:8.

11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية 1406هـ-1986م، الأجزاء:7.

12- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ن: وزارة الإعلام بالكويت، صدر الجزء الأول سنة 1965م، الأجزاء:40.

13- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (وعليه: حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد العبادي)، ت: لجنة من العلماء، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون 1357 هـ-1983م، الأجزاء:10.

14- تسقيف ربح بعض الشركاء، د. أيمن الدباغ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، عدد15، مج4، 2023/12/31.

15- تعقيب د. عصام العنزي على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

16- تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE).

17- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.

18- جامع المسائل: المجموعة الأولى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد عزير شمس، إشراف: بكر أبو زيد، ن: دار عالم الفوائد –مكة، ط: الأولى 1422هـ.

19- الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية: دراسة تأصيلية تطبيقية، د.عبد الله الفضلي، الجمعية الفقهية السعودية، دار التحبير للنشر والتوزيع،

20- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ن: دار الفكر، ط: بدون، الأجزاء:4.

21- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى 1419هـ-1999م، الأجزاء:19.

22- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦.

23- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بـ: شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، ت: عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421هـ-2000م، الأجزاء:7.

24- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ومعه حاشية قرة عيون الأخبار، لنجل المؤلف، وتقريرات الرافعي، لعبد القادر الرافعي)، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، ط:الثانية-1423هـ/2003م، الأجزاء: 14.

25- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ-1991م، الأجزاء:12.

26- زكاة الاستثمار الجريء، د. علي نور، الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 29 فبراير -2 مارس 2024، عمان، الأردن.

27- زكاة رأس المال الجريء، د. عبد الله العايضي، الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 29 فبراير -2 مارس 2024، عمان، الأردن.

28- زكاة رأس المال الجريء، د. ياسر النشمي، الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، 29 فبراير -2 مارس 2024، عمان، الأردن.

29- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية – بيروت، الأجزاء:4.

30- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر (جـ1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ4،5)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1395 هـ-1975م،

الأجزاء:5.
31- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية 1406هـ-1986م، الأجزاء:9.
32- شرح الخرشي، عبدالله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة العامرة، الشرقية، مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ.
33- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثانية 1423هـ-2003م، الأجزاء:10.
34- الشركات الحديثة، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 14.
35- صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.
36- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
37- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي.
38- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي، ن: دار الكتب العلمية –بيروت، توزيع: دار الباز – بمكة، ط: الأولى 1405هـ- 1985م.
39- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق/ لابن الشاط)، ت: عمر حسن القيام، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1432هـ-2011م، الأجزاء:4.
40- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري-، ن: دار الفكر، ط: بدون 1415هـ-1995م، الأجزاء:2.
41- قرارات وتوصيات ندوات البركة.
42- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ن: وزارة العدل السعودية، ط: الأولى 1421هـ-2000م، الأجزاء:15.
43- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة 1414 هـ، الأجزاء:15.
44- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (ومعه: تكملة تقي الدين السبكي، وتكملة محمد المطيعي)، ن: دار الفكر.
45- المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية، يوسف الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، 2025م.
46- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، (ويليه: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لمحمد بن أحمد بن رشد)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1415هـ- 1994م، الأجزاء:4.
47- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى 1411هـ- 1990م، الأجزاء:4.
48- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني (ت241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون،

إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1421هـ- 2001م.

49- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية 1415هـ- 1994م، الأجزاء:4.

50- المعايير الشرعية، 1431هـ -2010م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين.

51- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994، الأجزاء:6.

52- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ن: دار عالم الكتب، ط: السادسة 1428هـ-2007م، الأجزاء:15.

53- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ن: دار الكتب العلمية، الأجزاء:3.

54- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، الأجزاء: 6.

55- نظرية العقد (أو قاعدة في العقود)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ومقابلة وتصحيح: ناصر الدين الألباني، ن: دار السنة المحمدية للطباعة-القاهرة.

56- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، 1428هـ.

57- الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني، بيروت: دار الفكر، 1980م.

[1] انظر: زكاة رأس المال الجريء، د. عبد الله العايضي (ص4)، الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، د. يزيد الفياض (ص83).

[2] الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، د. يزيد الفياض (ص35).

[3] زكاة رأس المال الجريء، د. عبد الله العايضي (ص4).

[4] انظر: زكاة الاستثمار الجريء، د. علي نور (ص3).

[5] انظر: أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. عثمان ظهير، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص228).

[6] انظر: زكاة رأس المال الجريء، د. عبد الله العايضي (ص4)، زكاة الاستثمار الجريء، د. علي نور (ص3)، زكاة رأس المال الجريء، د. يزيد الفياض (ص20)، صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص181)، زكاة رأس المال الجريء، د. ياسر النشمي (ص66)، صناديق رأس المال الجريء، د. عثمان ظهير، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص243).

[7] انظر: المراجع السابقة.

[8] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7).

[9] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7).

[10] مسند أحمد، حديث رقم (6671)، سنن أبي داود، حديث رقم (3504)، سنن الترمذي، حديث رقم (1234)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن النسائي، حديث رقم (4611، 4630)، مستدرك الحاكم، حديث رقم (2185)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (5/146-147).

[11] سنن أبي داود، رقم (3354)، وسنن الترمذي، رقم (1242)، وسنن النسائي، رقم (4582)، وسنن ابن ماجه، رقم (2262)، وقال الحاكم في المستدرك (2/50): "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع، ورجَّح رفعه (9/273).

[12] الأسهم الممتازة هي: "الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على مزية؛ كأولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أية مزية أخرى لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية". الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص178).

[13] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص199).

[14] انظر: المعايير الشرعية (ص340).

[15] انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص297)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص157)، والهيئة الشرعية للبركة (ص361)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (ص175)، الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته (ص249).

[16] **جولة التمويل بالأسهم هي**: "جولة تمويل عادة ما تعقب التمويل التأسيسي، وتكون بقيادة مستثمر مؤسسي أو أكثر يمثلون صناديق الاستثمار الجريء، ويتم تقييم الشركة في كل جولة تمويل بالأسهم، والتي يتم بناءً عليها تحديد سعر السهم، وعدد الأسهم التي سيتم إصدارها لمختلف المساهمين". صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص215).

[17] **حدث السيولة هو**: "أيّ حدث يترتب عليه تغير الجهة المسيطرة على الشركة، أو الإدراج المباشر للشركة أو طرحها للاكتتاب

العام الأولي". المرجع السابق (ص218).

(18) **حدث التصفية هو**: "الإنهاء الطوعي لعمليات الشركة، أو التنازل العام لصالح دائني الشركة، أو أي طريقة أخرى لتصفية الشركة باستثناء حدث السيولة، سواء أكانت طوعية أم إجبارية". المرجع السابق (ص217).

(19) انظر: زكاة الاستثمار الجريء، د. علي نور (ص16)، زكاة رأس المال الجريء، د. يزيد الفياض (ص24)، صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص 185)، تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص83)، أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. عثمان ظهير، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص234)، الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) القطاع الشرعي لبنك الإنماء، ضمن ندوة بنك الإنماء (ص21).

(20) انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7)، حول الاستثمار من خلال عقد سيف، د. سامي السويلم (ص3)، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص31)، الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) القطاع الشرعي لبنك الإنماء، ضمن ندوة بنك الإنماء (ص28)، تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص90)، الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية، د. نايف الشمري (ص17)، تعقيب د. عصام العنزي على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص289).

(21) انظر: المراجع السابقة.

(22) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (59/6)، الفواكه الدواني، النفراوي (123/2)، الحاوي، الماوردي (343/7)، شرح المنتهى، البهوتي (209/2).

(23) انظر: تعقيب د. علي نور على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص331)، زكاة الاستثمار الجريء، د. عبد الله العايضي (ص17)، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص45)، الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) القطاع الشرعي لبنك الإنماء، ضمن ندوة بنك الإنماء (ص21).

(24) انظر: الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص45)، تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) (ص90).

(25) انظر: زكاة الاستثمار الجريء، د. يزيد الفياض (ص31).

(26) انظر: جامع المسائل، ابن تيمية (ص336).

(27) انظر: الجهالة الآيلة للعلم، د.عبد الله الفضلي (ص562).

(28) **البيدر** هو: الموضع الذي يجمع فيه القمح بعد حصاده ثم يداس فيه، وتجفف فيه الثمار بعد قطفها. انظر: لسان العرب، ابن منظور (50/4)، تاج العروس، الزبيدي (143/10).

(29) **الغلة** هي الدخل والخراج. انظر: لسان العرب، ابن منظور (504/11)، تهذيب اللغة، الأزهري (22/8).

(30) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (176/6).

(31) انظر: تعقيب د. علي نور على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص331)، زكاة الاستثمار الجريء، د. عبد الله العايضي (ص17)، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص31)، الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) القطاع الشرعي لبنك الإنماء، ضمن ندوة بنك الإنماء

(ص21).

[32] تعقيب د. سامي السويلم ضمن ندوة بنك الإنماء (ص170).

[33] انظر: تعقيب د. علي نور على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص 312).

[34] انظر: الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص44).

[35] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7).

[36] انظر: الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص44)، تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص103).

[37] انظر: رد المحتار، ابن عابدين (240/5)، الفروق، القرافي (299/1)، المجموع، النووي (340/9)، كشاف القناع، البهوتي (195/3).

[38] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص91).

[39] انظر: نظرية العقد، ابن تيمية (ص227)، إعلام الموقعين، ابن القيم (429/5).

[40] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص91).

[41] غمز عيون البصائر، الحموي (285/2).

[42] انظر: زكاة رأس المال الجريء، د. عبد الله العايضي (ص22)، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص46).

[43] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص102).

[44] كشاف القناع، البهوتي (108/4).

[45] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7). تعقيب د. يوسف الشبيلي ضمن ندوة بنك الإنماء (ص181).

[46] انظر: المراجع السابقة، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص44).

[47] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7)، تعقيب د. عبد الله العايضي ضمن ندوة بنك الإنماء (ص188)، تعقيب د. علي نور على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص312).

[48] انظر: المراجع السابقة.

[49] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص99)، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص44).

[50] انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (294/5)، مواهب الجليل، الحطاب (276/4)، مغني المحتاج، الشربيني (16/2)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (26/3).

[51] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال

وثيقة (SAFE) (ص99).

[52] انظر: زكاة الاستثمار الجريء، د. عبد الله العايضي (ص17).

[53] هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وخالف الحنابلة فجعلوا العقد صحيحًا والشرط باطلًا. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (303/5)، المدونة، سحنون (147/4)، المهذب، الشيرازي (266/1)، كشاف القناع، البهوتي (194/3).

[54] الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص49).

[55] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص100).

[56] انظر: أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. عثمان ظهير، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص265)، تعقيب د. علي نور على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص312)، الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص39).

[57] انظر: المراجع السابقة.

[58] انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (101/6)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (365/5)، المغني، ابن قدامة (400/6).

[59] انظر: الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص47).

[60] انظر: المعايير الشرعية (ص572)، تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص99).

[61] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (59/6)، الشرح الكبير، الدردير (207/3)، مغني المحتاج، الشربيني (107/2)، المغني، ابن قدامة (192/4).

[62] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7)، تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د.حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص101)، صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص 195).

[63] انظر: تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، د. حسن دائلة، ضمن ندوة بنك الإنماء: الاستثمار برأس المال الجريء خلال وثيقة (SAFE) (ص101).

[64] انظر: الهداية، للمرغيناني (13/3)، المدونة، سحنون (607/3)، تحفة المحتاج، الهيتمي (321/5)، كشاف القناع، البهوتي (245/3).

[65] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (3/6)، رد المحتار، ابن عابدين (53/6).

[66] بدائع الصنائع، الكاساني (59/6).

[67] انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص413).

[68] نظرية العقد، ابن تيمية (ص224).

[69] المعايير الشرعية (ص331).

[70] الشركات الحديثة، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 14 (571/2).

[71] انظر: صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص175).

[72] مداخلة د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 14 (641/2).

[73] انظر: نتائج وتوصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص7)، زكاة الاستثمار الجريء، د. يزيد الفياض (ص31)، تعقيب د. علي نور على أبحاث صناديق الاستثمار الجريء ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص 313)، زكاة الاستثمار الجريء، د. عبد الله العايضي (ص17).

[74] انظر: الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل، د. محمد النشوان (ص44).

[75] انظر: صناديق رأس المال الجريء، د. محمد السحيباني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص195)، صناديق رأس المال الجريء، د. عثمان ظهير، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (ص 249).

[76] المعايير الشرعية (ص331).

[77] المعايير الشرعية (ص331).

[78] انظر: تسقيف ربح بعض الشركاء، د. أيمن الدباغ (ص9).

[79] انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص387).

[80] انظر: المعايير الشرعية (ص332).

[81] فإن كان هذا الشرط التفضيلي يؤثر في جهالة الربح كاشتراط ربح معين، فقد اتفق العلماء على أن هذا الشرط فاسد مفسد للعقد. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (86/6)، الفواكه الدواني، النفراوي (121/2)، روضة الطالبين، النووي (123/5)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (127/5).

أما إذا كان الشرط التفضيلي لا يؤثر في الربح كاشتراط ضمان رأس المال، فقد اتفق الفقهاء على فساد الشرط، واختلفوا في فساد الشركة، على قولين: القول الأول: أن الشركة لا تفسد. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. القول الثاني: أن الشركة تفسد. وهو مذهب المالكية. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (86/6)، شرح الخرشي (207/6)، كشاف القناع، البهوتي (504/3)، نهاية المطلب، الجويني (25/7).

[82] انظر: الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته (ص249).